

## قانون الشركات او الميراث في القانون المدني لعام 2015م

### توطئة:

ان الهدف من اعداد هذا الموضوع يتمثل في بلورة الرؤية والفهم لدى عامة الناس، بشأن قانون الميراث والحقوق التي يكفلها والواجبات التي يفرضها. فالحديث عن الميراث يعني ، نقل ممتلكات او ثروات الانسان بعد وفاته. فالتاريخ البشري يوضح ان مفهوم الملكية قد سبق الميراث.

فالانسان البدائي حينما بدأ العيش على شكل مجموعات بشرية، او تجمعات، او أسر او عوائل، ومارس انشطته اليومية، اقتضت الضرورة امتلاكه المواد التي تتطلبها حياته المعيشية، وعندها ظهر الامتلاك الجماعي للمواد، وظهرت تدريجيا الملكية الفردية للمواد ايضا. وبعد مضي زمن طويل كما تؤكد سجلات التاريخ، عرف الانسان اسلوب الوراثة لنقل المواد التي يمتلكها او نقل ممتلكاته بشكل عام بعد وفاته.

ان قانون الميراث يشكل جزءاً من القانون المدني. وينظم انتقال ممتلكات الشخص المتوفي الى وراثته من بعده وفق احكام القانون. فالهدف الاساسي لقانون الميراث، هو تنظيم اسلوب نقل وتقسيم ثروات او ممتلكات المتوفي، ومن ثم منحها للورثة.

ان القانون المدني لعام 2015م، يتضمن في المجلد الثالث احكام قانون الميراث التي تنقسم الى اربعة اجزاء. ومن اهم محتويات هذه الاجزاء نذكر مايلي:-

- احكام عامة لقانون الميراث. ويتضمن:- متى واين يفتح السجل الوراثي؟ ماهي نوعية المواد التي تدخل ضمن الميراث؟ وماهي العناصر التي يجب ان تتوفر لدى الشخص الوارث؟
- الميراث بغير الوصية – يعني الاجابة على الاستفسارات التالية:-
- في حال وفات الشخص دون ترك وصية، لمن تنتقل ممتلكاته؟ وبأي الطرق يتم نقل التركات؟

- الميراث بموجب الوصية. تتضمن مايلي:-
- ماذا تعني الوصية ؟ معطيات الوصية المقبولة - انواع الوصية ومواصفاتها - الحرمان من الميراث - الغاء الوصية او اعتراض تنفيذها - وغيرها.
- معرفة او حصر محتويات التركة - وهذا الاجراء يجب ان يتم بعد وفاة الشخص للتعرف على قائمة محتويات الممتلكات - وتشمل - تصفية وحصر التركة والتزاماتها - التعرف على ممتلكات المتوفي - ومن هم الورثة ، وماهى خياراتهم حول الميراث - ديون المتوفي وقائمة اولوياتها.
- تقسيم ممتلكات الميراث - وتشمل اجراء تصفية مواد الوراثة ، ومن ثم بحث اسلوب وكيفية تقسيمها .. وغيره.

## احكام عامة لقانون الميراث

### 1- فتح سجل الميراث، وتحديد المواد التي لا تدخل ضمن الميراث:

#### (أ) فتح سجل الميراث:

اذا كان الانسان على قيد الحياة لا يمكن ان تنتقل ممتلكاته الى الورثة حسب قانون الميراث. وعليه فان حق الميراث من حيث المبدأ لا يتم اثارته قبل حدوث الوفاة. وعندما يفارق الانسان الحياة، فان ممتلكاته يتم ادارتها وفق قانون الميراث.

يفتح سجل الميراث منذ وقت وفاة الشخص. وتستأنف عملية الميراث بالتعرف على من هم الاحياء من الورثة حين وفاة الموروث، ومن هم الذين توفوا من الورثة قبل وفاة الموروث، ومن ثم التعرف على الوريث المؤهل. وبالتالي يصبح من الاهمية بمكان حصر وتأكيدها احقية الورثة.

ان القانون المدني، ينطلق من فرضية ان معظم ممتلكات و ثروات او تركة الشخص المعني ، تتركز في منطقة اقامته، لذلك يفتح سجل الميراث في منطقة الإقامة الاصلية للمتوفي، بحيث يتسنى للقضاء النظر في المسائل المتعلقة بالوراثة. وتصبح سلطة القضاء من سلطات المحكمة بمنطقة الإقامة الاصلية. فعلى سبيل المثال - اذا كان رب الاسرة يعيش مع اهله وزويه في مدينة "عدي قيح" ويزاول اعماله التجارية في نفس المدينة. ثم سافر الى مدينة "قندع" لزيارة شقيقته وامضى فيها ثلاثة ايام، واصيب خلالها بوعكة صحية الزمته الفراش حتى وافته المنية في مستشفى مدينة قندع، فهذا

الشخص حتى وان توفى في قندع، فان مؤسساته ومصالحه ونشاطات حياته المعيشية كانت في مدينة "عدي قيج". لذلك فان سجل ميراثه يفتح في المحكمة الاهلية في عدي قيج. وفي مسألة ذات الصلة بذلك، فان المحاكم التي تفتح وقائع سجل الميراث، عليها بموجب المسؤولية التي حملها اياها القانون المدني، ان تتيح المجال للطرف الذي يدعي ان لديه مصلحة، للاطلاع على السجلات وانتقاء المعلومات التي يرغب الاطلاع عليها.

### (ب) المواد التي لا تدخل ضمن الميراث:

سبق وان اشرنا في مدخل هذا الموضوع ، ان هدف قانون الوراثة هو تأكيد ونقل حقوق وواجبات الموروث الى الورثة. وهذا لا يعني او يشمل كل الحقوق والواجبات، فبعض منها تسقط احقيته مباشرة بعد الوفاة، ويبقى البعض الاخر من الحقوق والواجبات ثابتاً بعد الوفاة. فمثلا – هنالك شاب تخرج من كلية الصيدلة باسمرنا ونال درجة عالية من التفوق، وتم توظيفه في مؤسسة لانتاج الادوية براتب جيد. وفي يوم ما تعرض لحادث سيارة ادى الى وفاته. ففرص العمل التي كانت متاحة لهذا الشاب في تلك المؤسسة، لا يمكن ان تنتقل الى ورثته وفقا للقانون. لان فرصة العمل التي اتاحت لهذا الشاب المتوفي تتعلق فقط بكفاءته وقدرته، وتتوقف هذه الفرصة بعد الوفاة. ولكن الاستحقاق الذي تمنحه المؤسسة لهذا الشاب يمكن ان ينتقل الى الورثة.

وفي مثال آخر، تعاقد شخص مهني، له القدرة والكفاءة في مجال البناء المعماري، وبينما كان في اداء مهامه سقط ذات يوم من اعلى المبنى وتوفى في الحال، دون انجاز او اكمال مهام البناء الموكلة اليه. عندئذ لا يمكن لورثته ان يطالبوا قانونيا اصحاب هذه المباني التي لم تكتمل، بحقوق كاملة للمتوفي، لان انجاز مهام البناء تتطلب قدرة وكفاءة الشخص المتوفي، وتتوقف مباشرة عند الوفاة. واذا تأكد ان المتوفي استلم المبلغ ولم ينجز مهام البناء، عندها يصبح بإمكان اصحاب المبنى، ان يطالبوا الورثة باعادة اموالهم وذلك لعدم انجاز عملية البناء.

ومن هنا يتضح، ان الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الشخص نظراً لكفاءته ومهارته المهنية، والتي انقطعت بسبب الوفاة دون انجاز المهام، تحتم انتقال حقوق وواجبات المتوفي الى الورثة.

معلوم ان جميع ممتلكات واثروات المتوفي تدخل ضمن الممتلكات التي تنتقل الى الورثة، الا ان القانون المدني يستثنى بعضا منها من الانتقال الى الورثة. فهذه الممتلكات إن لم تكن قد نص عليها القانون بانها تعني اناس محدودين، فهي لا تعني كل الذين يدعون انهم ورثة المتوفي. فمن بين هذه الممتلكات التي لا تدخل ضمن الوراثة هي:

- التعويض الذي يتم الحصول عليه من شركة التأمين.

- عائدات المعاش، او التعويض المالي.

ان عقد او اتفاق التأمين للحياة، يعني اتفاق شخص ما مع مؤسسة تأمين، تدفع بموجبه المؤسسة مبلغاً محدداً من المال بعد وفاته لشخص اخر. ويتضمن نص الاتفاق اسم الشخص، حيث يثبت في سجلات شركة التأمين النص المتفق عليه بتوقيع الطرفين، ويقول: "عند وفاتي ادفعوا لفلان كذا مبلغ من المال". ويمكن ايضا ان يتم الاتفاق دون ذكر اسم معين.

وعليه يعتبر المال العائد من عقد اتفاق تأمين الحياة للمتوفي، في حال عدم ذكر اسم المستفيد، او اذا نص الاتفاق ان يدفع للورثة، فهذا المال الذي تدفعه مؤسسة التأمين يعتبر ضمن ممتلكات الورثة. وبالتالي يتقاسمه الورثة حسب حصصهم. وخارج هذا النطاق، اذا ذكر المتوفي في نص اتفاق التأمين ان يدفع المبلغ العائد عن تأمين الحياة لشخص معين، عندها ووفقاً للاتفاق يدفع المال للشخص المذكور فقط، وهذا المال لا يدخل ضمن ممتلكات الميراث.

واذا طالب الورثة بان يدفع لهم المال، او ادعوا ان الاموال العائدة عن التأمين تخصهم، فان القانون لا يسمح لهم بذلك. فعلى سبيل المثال - اذا كان المتوفي، قد وقع قبل وفاته عقد اتفاق تأمين الحياة بمبلغ 30 ألف نفقة، ولم يذكر في نص الاتفاق من سيستفيد من المبلغ، فإن مبلغ 30 ألف نفقة يدفع للورثة بعد الوفاة. وعلى العكس من ذلك، اذا ذكر في نص عقد اتفاق التأمين ان المبلغ العائد من التأمين يدفع لأحد اصحابه واسمه السيد/ عبده، فهذا المال لا يدخل ضمن ممتلكات الوراثة، ولايعني الورثة، بل يعني السيد/ عبده المذكور في نص اتفاق تأمين.

الامر الثاني الذي لا يدخل ضمن ممتلكات الميراث، يتعلق بعائدات المعاش واموال التعويض. ان الهدف من بدل المعاش يعني ان الشخص الذي كان يعمل في وظيفة حكومية، وتم تسريحه من الوظيفة او العمل، يصرف له بدل المعاش بهدف تحسين وضعه المعيشي وتمكينه من توفير متطلبات الحياة المعيشية له ولاسرته وان من يصرف لهم بدل المعاش هم اشخاص معروفين. وبعيداً عن هؤلاء الاشخاص، لا يعني ان الشخص لمجرد كونه احد الورثة يصبح معنياً باموال المعاش. عدا ذلك فان القانون لا يسمح لاحد الورثة ان يكون المستفيد من بدل المعاش الذي كان يصرف للشخص قبل وفاته، ولا بد ان يدرك الجميع ان بدل المعاش هو حق يكفل لanas معينين وليس حق يتداول بالوراثة بين الاشخاص.

واذا ما كان هنالك ايضاً عقد سابق بالتعويض يدفع بعد الوفاة ويحدد المستفيدين من اموال التعويض، وان المذكورين في العقد فقط هم وحدهم

المستفيدين، ولا يحق للورثة اي نصيب من التعويض. فعلى سبيل المثال – لنفترض احد الاشخاص كان يعمل في مؤسسة تنتج اليات ضخمة، ونظراً لخطورة طبيعة العمل، تم التوقيع على اتفاق بين الشخص العامل والمؤسسة، ينص على مايلي:- اذا وقع للشخص العامل حادث اثناء مزاولة العمل وادى الى وفاته فان المؤسسة عليها دفع مبلغ مالي كبير كتعويض لاسرته، ويذكر الشخص العامل في هذا الاتفاق، ان يدفع التعويض لخالته التي تولت تربيته ورعايته منذ الصغر بعد وفاة والدته. وذات يوم شاء القدر ان يقع حادث وفاة هذا الشخص اثناء العمل، لذلك ستدفع المؤسسة اموال التعويض لخاله المتوفي بموجب الاتفاق. ان اموال التعويض هذه لا يمكن ان تكون ضمن ممتلكات الورثة، ولا يمكن ان يدعي احد من الورثة (اخاه مثلاً) بان له حق في اموال التعويض. كما ان خالة المتوفي اذا توفيت قبل استلامها التعويض المذكور، حينها يكون من نصيب ورثتها.

اضافة الى ذلك، ان التعويض عن حادث الوفاة وبعيداً عن اتفاق التعويض المذكور اعلاه، يكون هذا التعويض لصالح زوجته وابناءه ووالده، للاستفادة منه في مصاريف ومنصرفات حياتهم اليومية، وهذا ايضاً لا يدخل ضمن ممتلكات الميراث، ولا يتحول الى بقية الورثة.

## 2- الشروط المطلوب توفرها عند الوريث:

ان القانون المدني – ينظر للورثة الاخوة بالتساوي في الحقوق والواجبات. فالابن الشرعي او غير الشرعي متساويان في حق الارث. ولا يضع القانون اعتباراً للعمر او الجنس او الجنسية، فجميع هؤلاء متساوون أمام قانون الميراث.

ويشترط على الوريث، ان يكون موجوداً على قيد الحياة في وقت وفاة الموروث. بمعنى ان الوريث اذا توفى قبل الموروث، لا يحق له ان يرث. ولكن هناك امر مهم يجب ان نوليه الاهتمام، وهو ان شرط البقاء على قيد الحياة امر مهم في قانون الميراث. فهناك من يتوفى قبل الموروث ولكنه يترك ابناً واسرة تنوب عنه في الميراث وهذا حق يكفله لهم القانون. ولتوضيح ذلك نورد المثال التالي:- توفيت امرأة مسنة في يناير عام 2016م، ومن بين ابناها الاربعة توفى البكر – في عام 2006م اي قبل وفاة والدته، ولكنه ترك ابناً واحداً. ففي هذه الحالة، صحيح ان الابن الكبير (البكر) قد توفى قبل وفاة والدته، ولم يكن على قيد الحياة اثناء وفاة والدته، لكنه ترك ابناً على قيد الحياة عند ذلك يسمح له القانون ان ينوب عن والده في وراثة والده ابيه او جدته.

وفي حال وفاة الموروث ايضا، فان القانون يولي الاهمية لمصلحة الجنين الذي حملته والدته من المتوفي، ويسمح له القانون ان يرث. ولكن هذا الجنين يجب ان يولد حيا حتى يرث.

وفيما عدا الشروط المذكور اعلاه ازاء الوريث، فالقانون المدني حدد ايضا عناصر اخرى تحول دون جعل الوريث مؤهلا للوراثة. فمصطلح وريث غير مؤهل يعني ان الشخص تنطبق عليه العناصر او الجرائم او الممارسات الاخرى التي تحرمه من الارث حسب القانون وتجعله شخصا غير مؤهلا للوراثة.

فالشخص يصبح غير مؤهل للوراثة اذا اقدم على ارتكاب الجرائم او الممارسات التالية:-

- حينما يكون سببا متعمداً في وفاة الشخص المراد وراثته. سواء كان ابنه – او والده – او قرينته.
- حينما يقوم عمداً بمحاولة ارتكاب جريمة قتل احد الاشخاص المذكورين اعلاه.
- حينما يرفع دعوة زوراً ضد احد الاشخاص المذكورين اعلاه. مما يؤدي في النتيجة الى حكم الاعدام او عقوبة السجن لاكثر من 10 سنوات، او يُقدم شهادة زور ضدهم.

لذا يصبح الشخص غير مؤهل للميراث حين يتأكد بالادلة عند المدعي العام الذي يرفع ضده دعوة قضائية ، وتثبت عليه التهمة امام المحكمة ويعاقب على ما اقترفه من جرم. وعلى العكس من ذلك، اذا حصلت هذه الجرائم نتيجة الاهمال او اللامبالاة عند ذلك لا يحرم الشخص من حقه في الميراث. يضاف الى ذلك، ان هذه الجرائم اذا ثبت حدوثها بعد الوفاة، وبعد ان ورث المجرم نصيبه من الموروث، وقدمت التهم متأخرة على انه وريث غير مؤهل، فهذا لا يؤدي الى حرمانه من الميراث. ولكن من المهم ان نعلم انه سيتعرض للمسائلة القانونية.

وعدا الاعمال الاجرامية التي سبق ذكرها، فان القانون المدني يشير الى ان شخصا ما، له الاحقية في ترك وصية او اجراء التعديلات في الوصية التي كان قد اعدّها. وله الحق بمفرده في اجراء التعديلات او الحذف من محتويات الوصية. واذا تعرض لاعمال المضايقة او الحؤول دون ذلك من قبل المعني بالوراثة، يعتبر هذا الوريث غير مؤهل للميراث. ونذكر من بين هذه الاعمال مايلي:-

- استغلال اوضاع الموروث قبل وفاته بثلاثة اشهر، بالحوول دون تدوين وصيته، او اجراء التعديلات عليها، او الحذف منها.

- الاقدام على الاتلاف المتعمد للوصية الاخيرة للموروث دون رغبته - او العمل على اخفائها او التسبب في ضياعها، او تزويرها. فمن يقوم بمثل هذه الاعمال يعتبر شخصاً غير مؤهلاً للميراث .

ان الشخص غير المؤهل للميراث حتى اذا توفى قبل الموروث، لا يسمح القانون ان يشارك في الميراث. بمعنى ان الشخص غير المؤهل للميراث، نتيجة الجرائم التي ارتكبها، او الاعمال الغير مقبولة التي قام بها، يحرم من الميراث حسب القانون هو وايضاً من هم في مكانته بعد وفاته.

علماً ان شخصاً ما، حتى وان اقدم على ارتكاب الجرائم والاعمال المدانة، التي تجعله شخصاً غير مؤهلاً للميراث، ولكن واذا ما ترك الموروث وثيقة مكتوبة تؤكد بشكل واضح لا لبس فيه بأنه قد صفح للوارث وعفا عنه ، عندها يمكن ان يصبح هذا الشخص وريثاً.

في القانون المدني هنالك نوعان من الميراث وهما:-

- الميراث دون وصية
- الميراث بموجب الوصية

## 1- الميراث دون وصية

الميراث بلا وصية هو اكثر انواع الميراث شيوعاً في بلادنا. والميراث الذي يتم بلا وصية يعني ان المتوفي لم يترك اي توجيه او تعليمات حول الجهة التي ستؤول اليها ممتلكاته وامواله، والكيفية التي تتم بها. بعبارة اخرى ان المتوفي لم يترك وصية بهذا الشأن. والميراث الذي يتم بلا وصية يمكن ان يظهر في الحالات التالية:-

- عندما يتوفى الشخص دون ان يترك وصية
- عندما لا تشمل وصيته كل الممتلكات
- عندما تصبح الوصية باطلة جزئياً بموجب حكم القانون
- عندما تصبح الوصية باطلة كلياً بموجب حكم القانون

في حالة الميراث بلا وصية يُقر القانون المدني باصدار قائمة الاشخاص الذين تؤول اليهم تركة المتوفي، وترتيب درجاتهم نيابة عن المتوفي في محاولة للاجابة على سؤال مفاده لو كان المتوفي على قيد الحياة لمن كان سيورث تركته؟ لذلك صنف قانون الوراثة اقرباء الدم في الدرجات او المستويات التالية:-

**القرباة من الدرجة الاولى:** القرباة من الدرجة الاولى حسب القانون المدني هم ابناء المتوفي الذين يستدعون لتركته، وتقسم بينهم التركة بشكل متساوي سواء كانوا اناثاً او ذكوراً، او ابناء شرعيين او غير شرعيين وبغض النظر عن اعمارهم وينالون حصصاً متساوية من التركة. واذا ما كان احد ابناء المتوفي قد فارق الحياة، فان ابناؤه اي احفاد الموروث، يمثلون والدهم في الارث ويصنفون ضمن الدرجة الاولى من القرباة جنباً الى جنب مع اعمامهم او عماتهم او خيلائهم او خالاتهم.

**القرباة من الدرجة الثانية:** اذا لم يترك المتوفي فروعاً اي ابناء او احفاد فان والديه وزوجته واخوانه يستدعون للارث وتقسم بينهم التركة بالتساوي على ان لا يقل حصة احد الوالدين عن ربع التركة. كما ان حصة الاخ او الاخت غير الشقيقين للمتوفي هي نصف اخوته الاشقاء. وللمزيد من التوضيح نورد المثال التالي:- توفي احد الميسورين وترك ثروة كبيرة، ولم يكن له ابناء وكان والديه على قيد الحياة الى جانب زوجته وشقيقه، وفي هذه الحالة ولكون المتوفي ليس له قرباة من الدرجة الاولى، يستدعي أقربائه من الدرجة الثانية، والديه وزوجته وشقيقه، وتقسم التركة بينهم بالتساوي. ولمزيد من البلورة اليكم المثال التالي: لنفترض ان نفس الشخص المتوفي لم يترك شقيقاً واحداً بل خمسة اشقاء، وعليه فان أقربائه من الدرجة الثانية هم في هذه الحالة والديه وزوجته واشقائه الخمسة، ومجموع هؤلاء يساوي ثمانية ورثة، ويفترض من حيث المبدأ ان تقسم التركة بالتساوي على الوراثة الثمانية. وهنا سوف تقل حصة الوالدين عن ربع التركة لكل منهما. لذلك فان قانون الوراثة يقر بضرورة حصول الوالدين على ربع التركة لكل منهما اي نصف التركة ويقسم النصف الباقي من التركة على اخوته الخمسة وزوجته بالتساوي. واذا لم يكن بعض من هؤلاء الاشقاء على قيد الحياة، فان ابناءهم وينوبون عنهم ويرثون حصة والدهم من التركة.

**القرباة من الدرجة الثالثة:** اذا لم يترك المتوفي ابناء او والدين او زوجاً يستدعي للتركة الجد او الجدة اكانوا من جهة الام او من جهة الاب. وينالون

حصصاً متساوية من التركة، واذا ما توفى احد الجدين فان فروعهما يمثلونهم في الميراث.

**القراية من الدرجة الرابعة:** اذا لم يكن للمتوفي قراية من الدرجة الثالثة اي الجد او الجدة او فرعهما الذين يمثلونهما في التركة فان الجد الثاني او الجدة الثانية يستدعيان للتركة وينالان حظوظاً متساوية من الارث واذا ما توفى هؤلاء، فان ابنائهما اي فروعهما حتى الاسفل يمثلونهم وينوبون عنهم في الارث.

واخيراً، اذا لم يكن للمتوفي ورثة من الدرجة الاولى حتى الدرجة الرابعة فان كافة تركته تؤول الى الحكومة لعدم وجود من يطالب بها.

**2- الارث بالوصية:** النوع الثاني من نقل تركة المتوفي الى ورثته يتم عبر الوصية. فالوصية هي الوسيلة التي يعبر فيها الشخص عن رغبته في كيفية نقل جزء او كل ممتلكاته الى من يريد وبالاسلوب الذي يختاره وفقاً للقانون.

**1-2 شروط صحة الوصية:** على الموصي، وحتى تجد وصيته القبول القانوني والنفاذ بعد وفاته، ان يفي بالشروط الاساسية التالية:

- يجب ان يكتب وصيته بمفرده وبصورة شخصية
- ان يكون الموصي مؤهلاً لتدوين وصيته
- ان تكون الوصية قابلة للتنفيذ
- ان لا تتم الوصية تحت تأثير الاكراه او التحايل او بالخطأ
- ان لا تتم تحت تأثير غير مشروع كالتحريض وغيره

**أ- يجب ان تتم الوصية بشكل فردي وبصورة شخصية:**

الوصية هي ممارسة ذات طبيعة خصوصية للغاية. فهي عمل قانوني يقوم به الشخص بمفرده. اذ لا يسمح القانون ان يعهد شخص ما بتحرير وصيته او يقوم بالتعديل عليها او الشطب فيها الى شخص آخر، والسبب هو لتجنب الموصي أية ضغوط او اكراه، ومنحه حرية التصرف بمفرده في تحديد من يريد توريثه وكيفية التوريث. والقانون لا يقبل تحرير الوصية او تعديلها او الغائها بمعية طرف ثالث.

المثال التالي يبين موقف القانون من اشراك الموصي لطرف ثالث في تحرير وصيته:- اوكل احد الاشخاص شقيقته لتتوب عنه في تحرير وصيته ومنحها كل الصلاحية للقيام بالاجراءات اللازمة لتوريث ابن شقيقته كل ممتلكاته وامواله، وبناء على ذلك حررت الشقيقة الوصية نيابة عن شقيقها نزولاً عند رغبته. لكن القانون يرفض مثل هذه الوصية، ويعتبرها باطلة ولا اثر لها، لان الوصية اصلاً ممارسة قانونية شخصية ولا يجب ان يتم تحريرها بالوكالة.

مثال آخر يوضح مدى خصوصية الوصية. لو اراد احد الاوصياء على قاصر ان يحرر وصية نيابة عن القاصر الذي يتولى رعايته، فهو لا يستطيع ذلك. ولو قام بذلك فهو يخالف القانون ولا اثر لوصيته .

فضلاً عن هذا فان القانون المدني لا يسمح بتحرير وصية جماعية او مشتركة لكثر من شخص واحد، بالنظر الى كون الوصية كما اسلفنا ذكره وتوضيحه هي ممارسة ذات طبيعة سرية وغاية في الخصوصية. لذلك يجب على الموصي ان يعد وصيته بعيداً عن الآخرين. ولو سلمنا فرضاً ان شخصين حررا وصية مشتركة في وثيقة واحدة، فهناك امكانية ان يؤثر احدهما على الاخر. ليس هذا وحسب بل ان ذلك يسقط حق احدهما في الغاء الوصية او تعديلها. لهذا فان الوصية الجماعية مخالفة للقانون.

**ب- اهلية الايضاء :** على الرغم من ان الشخص المؤهل من حيث المبدأ هو الشخص البالغ سن الرشد وسليم العقل، الا ان القانون المدني قد حدد في قانون الاشخاص، الشروط التي يمكن ان تسمح للاشخاص غير البالغين او المحجور عليهم من قبل المحكمة، القيام بالايضاء (كتابة الوصية):

- لا يسمح للقاصر الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر ان يقوم بالايضاء. فمن يُسمح له بتحرير الوصية يجب ان يبلغ الخامسة عشرة فما فوق. والوصية التي يحررها قبل بلوغه الخامسة عشرة من العمر مرفوضة قانوناً.
- المحجور عليهم من قبل المحكمة، هم الاشخاص الذين تصدر عليهم المحكمة حجراً قانونياً لعدم قدرتهم على ادارة ممتلكاتهم نتيجة لاختلال عقلي. وذلك لمنع العواقب المترتبة على ممارساتهم القانونية. فهؤلاء المحجور عليهم لا يستطيعون اعداد او تحرير وصية بدءاً من تأريخ الحجر، ما لم تسمح لهم المحكمة بذلك. واذا ما كان هنالك قبول قانوني

للوصايا التي قامو باعدادها قبل تاريخ الحجر عليهم، فان بوسع المحكمة الغاء تلك الوصايا جزئياً او كلياً اذا اقتنعت ان شروطها واحكامها تتعارض مع العدالة أو إرتأت ان تلك الشروط متأثرة بالاوضاع الصحية للموصي.

وعدا هذا فان الاشخاص الذين لم تحجر عليهم المحكمة ويعانون من اختلال عقلي، فان لم يكن هذا الاختلال ملحوظاً بشكل جلي فلا يمكن اعتبار وصاياهم غير مقبولة قانونياً، ولكن اذا كانوا مختلون عقلياً فلا تعتبر وصاياهم مقبولة قانوناً حتى وان لم تحجر عليهم المحكمة.

**ج - قابلية تنفيذ الوصية:** الوصية التي لا يحدد فيها الموصي، الشخص المستفيد من وصيته ولا يتم فيها تعيين الاموال التي ستورث تعييناً كافياً، تعتبر وصية غير قابلة للتنفيذ. عندما يوصي احد الاشخاص على سبيل المثال قائلاً: "أوصيت بكل اموالي لابني على الرغم من ان له اولاد كثر" او عندما يوصي احد الاشخاص الذي لم ينجب قائلاً: "أوصيت بكل اموالي لاقربائي". هنا ونتيجة لعدم تعيين او تحديد من سيستفيد من هذين الوصيتين بشكل كاف من الصعوبة بمكان تنفيذهما. مثال آخر، احد الاشخاص يمتلك ثلاث سيارات صالون، وباصين للنقل وسيارة صهريج اوصى قائلاً: "أوصيت بسيارتي لوالدتي" وهنا يستحيل تنفيذ وصيته لكونه لم يعين بشكل محدد اي من سياراته الست هي التي اوصى بها لوالدته وبالتالي تفقد هذه الوصية القبول القانوني. لذلك يتعين على الموصي تحديده بشكل لا لبس فيه الجهة المستفيدة من الوصية، والممتلكات التي سوف تنقل اليها بعد وفاته.

**د - يجب ان لا تكون الوصية مخالفة للقانون والاخلاق:-** الوصية هي وثيقة قانونية ينقل عبرها الموصي امواله الى ورثته. فاذا ما اوصى الموصي باموال لا تخصه فلا أثر او قبول قانوني لها لكونها مخالفة للقانون. مثال: اوصت احدى السيدات بمنزل هو ملك لها ولزوجها، اوصت بهذا المنزل لشقيقها. وعند اثاره الجدل حول قانونية هذه الوصية نجد ان المرأة اوصت بممتلكات لا تخصها لوحدها بل بممتلكات مشتركة لها ولزوجها لذلك. فان وصيتها باطلة قانوناً لانه ليس بوسعها ان توصي الا بحصتها من العقار المذكور.

علاوة على ذلك ينبغي ان لا تخالف الوصية القانون، وايضاً أخلاق وقيم المجتمع. اذا اوصى احدهم قائلاً: "اوصيت بكذا قدر من اموالي وممتلكاتي لعاملة منزلي فلانة شريطة ان تتربط بفلان، واوصيت بكذا من اموالي لابنتي فلانة شريطة ان تتزوج من فلان، وابني فلان بكذا من المال شريطة ان يطلق زوجته فلانة" ان مثل هكذا ايصاء باطل قانوناً لمخالفته أخلاق وقيم المجتمع.

**ه - يجب ان لا تتم الوصية بالتهديد والتخويف او التضليل او الخطأ:-** لما كانت الوصية ممارسة قانونية فان تحريرها تحت طائلة التهديد او التضليل، يجعلها باطلة وغير قانونية. فضلاً عن هذا اذا اوصى احدهم بالخطأ فان وصيته باطلة قانوناً. وعندما نتحدث عن الايصاء بالخطأ نعني بذلك حدوث خطأ اساسي في المكون الرئيسي للوصية. مثلاً حرر احدهم وصيته قائلاً: "اوصي بسيارتي للدكتور فلان الفلاني الذي اجري عملية جراحية دقيقة وناجحة لابنتي وانفذ حياتها" بعد وفاة الموصي إتضح ان من اجري العملية لابنته هو دكتور آخر وليس الدكتور الوارد ذكره في الوصية. لذلك تعتبر الوصية باطلة لكونها حررت باخطأ.

**و - يجب ان تكون الوصية خالية من الضغط او التأثير:-** لا يمكن ابطال الوصية وفقاً للقانون المدني لمجرد القول ان الموصي كان قد تعرض لتأثير في وقت سابق من قبل المستفيد من الوصية او من قبل شخص آخر. الا انه وفي بعض الحالات يمكن للمحكمة ان تلغي الوصية كلياً اذا قدرت ان ثمة مستفيدين من الوصية كانوا قد أثروا في وقت سابق على الموصي.

يمكن للمحكمة ان تلغي الوصية بسبب التأثير غير المشروع إذا:-

- تضمنت شروطاً من الموصي لصالح وصيه
- تضمنت شروطاً من الموصي لصالح طبيبه او راعيه الروحي
- تضمنت شروطاً من الموصي لصالح موثق او مُسجل المحكمة الذي ساهم في تحرير الوصية او شخصاً آخرأ قام بالترجمة او شاهد في الوصية
- تضمنت شروطاً لصالح الزوج او الزوجة ويكون للوصي ابناء من زوج او زوجة اخر
- تضمنت شروطاً لصالح ابناء او والدي او زوج الاشخاص المذكورين اعلاه

ومع هذا فان شروط الوصية التي وضعت من الموصي لصالح وصيه (اي الوصي عليه) تعتبر مقبولة اذا لم يتوف الموصي قبل بلوغه سن العشرين. او

إذا كان من احد اصوله في القرابة. فضلاً عن هذا اذا كان الطبيب الخاص او الراعي الروحي للموصي، من أقرباء الموصي فان الوصية تعتبر قانونية.

لقد حدد القانون المدني الاشخاص الذين لهم حق مطالبة المحكمة بابطال الوصية. وهم فروع الموصي الى الاسفل اذا كان المستفيد من الوصية زوجة الموصي، اما من يطالبون بالغاء الوصية التي يستفيد منها اولئك الذين يُشك في تأثيرهم غير المشروع على الموصي، هم ابنائه ووالديه او زوج الموصي فقط ولا يحق لبقية الورثة المطالبة بالغاء الوصية.

## القانون المدني

### قانون الميراث

#### أنواع وإجراءات الوصية)

في القانون المدني هناك ثلاثة أنواع من الوصايا. وهي:

✓ الوصية العلنية

✓ الوصية المكتوبة

✓ الوصية الشفهية

الوصية العلنية والوصية المكتوبة تحفظان بشكل مكتوب، ويتطلب تسجيلهما في مكتب سجلات المحاكم او السلطات الإدارية (إذا لم توجد المحاكم في الضاحية). وعلى المحاكم وهذه الإدارات مسؤولية تسجيل الوصايا وحفظها في مكان آمن.

#### 1. الوصية العلنية

الوصية العلنية تتطلب توفر مجموعة من الشروط حتى تكون قانونية ومقبولة.

(1) أن يتم تحرير هذه الوصية إما عن طريق الموصي او من يختاره

الموصي ويمليها عليه شفهايا.

(2) ان يتم تسجيل هذه الوصية أمام شاهدين في مكتب السجلات في

المحكمة، ويتم قراءة نص الوصية للموصي أمام الشاهدين. وإذا كان

الموصي أصم، فانه يقرأ الوصية بنفسه امام الشاهدين وأمين السجلات.

3) بعد إتمام الإجراءات رقم (1) و (2) فان الموصي والشاهدين وأمين السجلات يوقعون على الوصية.

4) يتوجب على السجل ان يشير بشكل دامج وصريح بان الإجراءات الثلاثة الآنفه الذكر قد تمت بالكمال والتمام، وان تاريخ تسجيل الوصية يتوجب ان يوضع في مكان بارز وواضح.

5) الوصية العلنية تحفظ في سجلات المحكمة او سجلات إدارات الضاحية.

يشترط على الشاهدين الموقعين على الوصية، ان يكونا مؤهلين قانونا، ولهما قدرة القراءة والسماع، وإجادة لغة الوصية وإستيعاب محتواها.

## 2. الوصية الخطية

الوصية الخطية هي الوصية التي يخطها الموصي بيده او باستخدام آلة كتابة. وكل ورقة من أوراق الوصية الخطية يتوجب ان تتضمن التاريخ وتوقيع الموصي. واذا تم كتابة الوصية بآلة كتابة، عند ذلك يتوجب على كل صفحة من صفحات الوصية أن تتضمن ملحوظة يؤكد فيها الموصي بخط يده بانه من كتب الوصية بآلة كتابة. وتحفظ الوصية الخطية أيضا في مكتب سجلات المحكمة او مكتب السلطات الإدارية في الضاحية التي يقطنها. الوصية الخطية عكس الوصية العلنية لا تحتاج الى شهود، حيث يكتبها الموصي القادر على القراءة والكتابة بنفسه دون الاستعانة بأحد.

## 3. الوصية الشفهية

الوصية الشفهية هي تلك التي يملها الموصي شفها على شخص يثق فيه وأمام شاهدين وذلك في حالة أنه قد شعر بان حياته شارفت على الانتهاء لأسباب مرضية او غيرها. صلاحية الوصية الشفهية مقننة في القانون، حيث يمكن للموصي أن يوصي بالآتي فقط:  
✓ بإمكانه إعطاء تعليمات حول مراسم دفنه.

✓ بإمكانه أن يقرر إعطاء ممتلكاته التي يقدر ثمنها بأقل من 5,000.00

(خمسة آلاف نفقة) الى من يستحقون من ورثته.

✓ بإمكانه وضع شروط على الوصية حين يتعلق الأمر بأبنائه الذين لم يبلغوا سن الرشد.

صلاحية الوصية الشفهية محددة في القانون، ولا تستطيع تجاوز النقاط الآتية الذكر. فبإمكان الموصي أن يوصي شفهيًا بإعطاء ممتلكات يقدر ثمنها بأكثر من 5,000.00 (خمسة آلاف نفقة) إلى من يستحقون من ورثته. بيد أن القانون لا يسمح بأن يتجاوز سعر الممتلكات التي ستذهب إلى الورثة 5,000.00 (خمسة آلاف نفقة). لذلك يتم تحديد سعر الممتلكات التي تذهب إلى الوريث الواحد بحيث لا يتجاوز سعرها المبلغ المذكور. فمثلاً، إذا أوصت سيدة كانت تعيش أيامها الأخيرة شفهيًا وأمام شاهدين بأن يذهب كل ما تملك من الحلي الذهبية إلى ابنتها الصغيرة، وقدر سعر الحلي بـ 120,000.00 (مئة وعشرون ألف نفقة) بعد ممات السيدة، فإن المحكمة وفقاً للقانون تعطي الابنة الصغيرة ما يقدر بـ 5,000.00 (خمسة آلاف نفقة) من الحلي، وتقسم ما تبقى والمقدر بـ 115,000.00 (مئة وخمسة عشرة ألف نفقة) من الحلي إلى بقية الورثة بالتساوي.

الوصية الشفهية ليست الخيار الأمثل للإيصاء. فهي تُمارس في حالات استثنائية فقط، وخاصة عندما يكون الشخص طاعناً في السن أو يتعرض لحادث خطير أو يعيش أيامه الأخيرة لأسباب مرضية وغيرها. ومع ذلك، يمكن للموصي بعد إدلائه بوصيته الشفهية أن يعيش مدة أطول. هنا نجد أن القانون المدني قد حدد صلاحية الوصية الشفهية بثلاثة أشهر فقط. فإذا تجاوزت الوصية الشفهية هذه المدة تعتبر باطلة قانوناً. فصلاحية الوصية تنتهي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإدلاء بها أمام الشهود.

#### **احكام إضافية تتعلق بالوصية العننية والوصية المكتوبة**

إذا وجدت في الوصية العننية أو الوصية المكتوبة كلمات ممسوحة أو معدلة أو مستبدلة، عند ذلك فإن تلك الوصية تكون باطلة قانوناً. فعلى سبيل المثال، إذا كتب شخص ما وصيته، وذكر أن بيته سيكون من حق ابنه فلان ذاكراً إسمه، ثم يتم مسح هذا الاسم ويستبدل كتابياً باسم شقيقته، في هذه الحالة تعتبر الوصية باطلة قانوناً.

إذا تم عزل الفعل الذي وقع على الوصية من مسح أو تعديل أو إستبدال للكلمات، وعاد محتوى الوصية كما كان دون تغيير، عند ذلك تكون الوصية مقبولة قانوناً. وإذا وقع الشهود على الوصية بعد التعديل، وأكد الموصي بالتوقيع عليها أيضاً فإنه وبمحض إرادته من أجرى التعديلات، عند ذلك تكون الوصية في كلا الحالتين مقبولة قانوناً.

إذا ضمنت الوصية العننية كلمات أو عبارات إضافية وبين السطور أو على أطراف الوصية أو كتبت عليها جُمْل إضافية بعد توقيع الشهود عليها، عند

ذلك تكون الوصية باطلة. أما فى الوصية المكتوبة، فان وجود كلمات إضافية او عبارات إضافية بين السطور او فى الأطراف لا يجعل الوصية لاغية. لأن الوصية المكتوبة هى التى يكتبها الموصي بنفسه. فبإمكانه وفى اى وقت أراد إدخال كلمات او عبارات إضافية على الوصية. والوصية المكتوبة إذا لم يتم تسجيلها فى سجلات المحكمة فى غضون سبعة أعوام فإنها تعد باطلة.

### الحرمان من الوصية

كافة تركات الشخص بعد مماته سواء ترك لها وصية ام لم يترك، فإنها تذهب لورثته. إذا أختار هذا الشخص ترك وصيته قبل مماته، فان عليه فعل ذلك وفقا لما ورد آنفا من أحكام. بيد انه لا يحق للموصي ان يورث ممتلكاته وفقا لأهوائه ومزاجه، كأن يورث لبعض من أبنائه او ورثته ويحرم البعض الأخرى. فى القانون المدني لا يتمتع الموصي بحرية مطلقة فيما يكتبه من وصية، بل أن حرته فى هذه الحالة مقننة الى حد ما.

يعطي القانون الموصي الحق فى حرمان الورثة من الميراث. إلا أن هذا الحق ليس حقا مطلقا. حيث ان الموصي عندما يقرر حرمان أبنائه او أحفاده او غيرهم من الأقرباء من الميراث، يتطلب منه تقديم أسباب مقننة لخطوته هذه. حيث يلزمه القانون كتابة أسماء من يريد حرمانهم وأسباب حرمانهم بصور واضحة. ومن حق المحكمة النظر فى الأمر وإجراء تحقيق حول أسباب حرمان الموصي لبعض من ورثته دون الآخرين. ويعود السبب فى ذلك الى أن محتوى الوصية لا يكشف النقاب عنها إلا بعد ممات الموصي، ولا يستطيع أحدا أن يعترض على الوصية او يرفع دعوى قضائية بحق ما جاء فى محتواها لأن صاحبها سبق وان وافته المنية. ولأن الموصي يكتب وصيته فى الغالب إما أنه يعلم سيفارق الحياة قريبا لأسباب هو يعرفها، إما بسبب العمر او المرض، او خوفا من أن لا تسبب تركته خلافات بين الورثة بعد وفاته. فى مثل هذه الحالات، غالبا لا يلجأ الموصي الى كتابة وصية غير صادقة او وصية من شأنها أن تظلم أحدا فى أسرته او أقربائه او تفرق بينهم. لذلك تؤخذ الأسباب التى يذكرها الموصي فى مثل هكذا وصية كما هي ويتم إقرارها.

فى حالات من هذا القبيل، هناك أسئلة وجيهة تطرح من حين لآخر، مثل اى الأسباب تعتبر أسبابا مؤهلة؟ وهل هناك أسباب مؤهلة وأخرى غير مؤهلة؟ فى حقيقة الأمر، القانون المدني لا يصنف الأسباب على أساس الأهلية. فإذا كانت هناك أسبابا وجيهة يذكرها الموصي فى وصيته، فان المحكمة هى المخولة بتحديد مصداقيتها وتصنيفها على أساس انها مؤهلة او غير مؤهلة. وإذا حكمت المحكمة بعدم أهلية الأسباب التى ذكرها الموصي فى وصيته فان لها السلطة الكاملة على إلغاء الوصية بكليتها. وهنا يجب علينا ان نميز

بين عدم أهلية الوصية والحرمان من الوصية. الشخص المؤهل للوراثة هو ذلك الشخص الذي تتوفر فيه عوامل وشروط الوريث. عدا ذلك فإن القانون يمكن ان يصنف الشخص الذي ارتكب جريمة ما وأدين على أساسها، بأنه شخص غير مؤهل ويحرمه من الميراث سواء كان اسمه مذكورا في الوصية ام لم يذكر. أما الحرمان من الوصية فهو ذلك الفعل الذي يقوم به الموصي ويحرم بموجبه أي شخص مؤهلٍ سواء كان من أبنائه أو أقربائه من الميراث، محددًا بشكل واضح وصريح في وصيته أسباب حرمان الشخص.

الحرمان من الميراث تحكمه شروط عدة. إذا كان للموصي أبناء، فهو ملزمٌ على ذكر الأسباب بشكل واضح عندما يقرر حرمانهم من الميراث. وإذا لم يكن له أبناء، فإن القانون يسمح له بحرمان الأقرباء من الميراث دون ذكر الأسباب. وفقا للقانون المدني فإن الموصي الذي ليس له فروع الى الأسفل، ويقرر توريث ممتلكاته لشخص أو لأكثر من شخص من غير أقربائه، فإن ذلك يعني بانه يحرم أقربائه الذين يأتون في الدرجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة من الميراث. على سبيل المثال، إن رجلا طاعنا في السن وليس له إبن أو أسرة، أو أن إبنه الوحيد قد مات قبله، لكن له أخوين على قيد الحياة، فإن هذا الشخص قد كتب وصية قبل وفاته يورث فيها كافة ممتلكاته لصديق عزيز عليه، فليس من حق الأخوين قانونا أن يدعيا بأن أخيهما قد حرهما من الميراث دون أسباب تذكر.

وهنا يمكن طرح سؤال مهم مفاده، متى يعتبر الموصي بأنه حرم أبنائه أو فروعه الى الأسفل من الميراث؟ هل عندما يحرمهم من كافة ممتلكاته فقط، أم حتى عندما يقرر أن يورثهم أشياء رمزية ويورث ما تبقى الآخرين؟ في القانون المدني، إن بإمكان الموصي أخذا في الاعتبار إسهامات أبنائه أو فروعه الى الأسفل تحديد حصة كل وريث في الوصية. وإذا لم تتجاوز حصة البعض من الورثة نصف ما كانوا سيورثونه لو كانت عملية الوراثة قد تمت بدون وصية، عند ذلك فإن على الموصي ذكر الأسباب بشكل واضح. في هذه الحالة فإن ما أقدم عليه الموصي يُعدُّ حرمانا من الميراث. على سبيل المثال، أن سيدةً كانت تمتلك أملاكًا ثابتة تقدر بخمسة ملايين نقفة، وكتبت في وصيتها بان هذه الاملاك هي لابنائها الثلاثة، وتركت للابن الرابع مبلغا ماليا قدره عشرة آلاف نقفة، ثم توفيت. ولم تذكر في الوصية أسباب إقصاء الابن الرابع من الميراث. ولأن السيدة حرمت الابن الرابع من الميراث دون أسباب، فإن وصيتها وفقا للقانون المدني تعتبر باطلة.

إذا كان للموصي أبناء وكتب في وصيته دون ذكر أسباب وجيهة بانه يحرمهم من الميراث، ويحدد توريث ممتلكاته لشخص أو لأكثر من شخص، فإن تركته تقسم بين الأبناء والأشخاص المذكورين في الوصية بالتساوي.

على سبيل المثال، إذا كان للموصي أربعة أبناء، وأوصى بتوريث جميع ممتلكاته لأخيه المقيم في السعودية، ولم يذكر الموصي أسباب حرمان أبنائه من الميراث، فإن تلك الممتلكات تذهب للأبناء الأربعة وأخيه بالتساوي.

### إثبات الوصية

في القانون المدني، إن من يدعي بالأحقية في الميراث عليه إثبات وجود وصية تؤكد حقه في الميراث. الوصية العلنية والوصية المكتوبة يمكن التأكد من صحتها من خلال إبراز الوثيقة الأساسية أو تلك النسخة الموجودة في أرشيف مكتب التسجيلات.

أى وثيقة أو مجموعة من الوثائق تقدم بديلاً للوصيتين الأصليتين تعتبر باطلة. تفسير الوصية العلنية والوصية المكتوبة عن طريق الشهود ليس بالأمر القانوني. ومع ذلك، فإن الشخص المستفيد من الوصية العلنية أو الوصية المكتوبة، إذا فقد الوصية بسبب خطأ ما أو إهمال شخص آخر، وأراد الحصول على تعويضات مقابل ما كان يمكن الحصول عليه بموجب الوصية، فإن القانون يسمح لمثل هذا الشخص رفع دعوى وتقديم شهود يؤكدون فعوى الوصية المفقودة. فعلى سبيل المثال، إذا لم يكن للموصي ابناً يرثه، ثم توفي الموصي بعد أن ترك وصية يورث فيها سيارته لشقيقه الوحيد، وحدث وأن سقطت هذه الوصية في يد شقيقته التي قامت بتمزيق الوصية تعبيراً عن إستيائها لما أقدم عليه شقيقها المتوفى، فإن شقيق المتوفى لا يستطيع رفع دعوى للمحكمة وتقديم شهود على أن أخيه المتوفى قد ترك وصية أورثه فيها سيارته، وأن الوصية قد تم تمزيقها من قبل شقيقته. لأن القانون لا يسمح له ذلك. بيد أن بإمكانه تقديم دعوى يطالب فيها شقيقته التي مزقت الوصية بتعويضات عن السيارة التي أورثه إياها شقيقه المتوفى وذلك من خلال إستدعاء الشهود الذين وقعوا على الوصية الممزقة.

فيما يتعلق بالوصية الشفهية، فإن الموصي ينطق بوصيته أمام شاهدين يوقعان على الوصية. ويمكن الاستعانة بهما في تفسير الوصية.

### الرجوع عن الوصية

من حق الموصي الرجوع عن وصيته في أي وقت أراد. ولا يحق لأحد إلغاء الوصية إلا صاحبها. الوصية العلنية يمكن إلغاؤها بذات الطريقة القانونية التي تم بها إعدادها.

إذا أقدم الموصي بكتابة عدة وصايا، وحدث أن تناقضت هذه الوصايا وإستحال تطبيقها معاً وفي آن واحد، فإن المحكمة تأخذ بالوصية الأخيرة، وتعتبر الوصايا الأخرى لاغية. في القانون المدني الوصية الأخيرة لها الأفضلية على الوصايا الأخرى.

إذا مزق أو أحرق الموصي الوصية التي كتبها، أو باع الممتلكات المذكورة في الوصية أو تاجر بجزء منها فإن ذلك يعني أنه قد ألغى الوصية بكليتها حتى وإن أعاد الممتلكات التي باعها أو تاجر بها فيما بعد.

\*\*\*\*\*